في كلام التحفة في قولها ومحكه الخ مانصه هو متجه ان وصل من فيه او انفه مطلقا ومن اذنيه في غير الغسل
لجنابة او فيه وكان لو غسلهما قبل الانغماس لم يصل شيء منهما والا فالذي يتجه انه لا فطر لعذره حينئذ ولا ينافي ما ذكر
تعليلهم الآتي في ندب الغسل ليلا بقولهم لئلا يصل الماء الى نحو باطن اذنه او دبره لان هذا لا يقتضي الفطر بوصوله لان
مطلقا وانما المراد انه ينبغي التحرز عنه لانه مفطر في بعض احواله او وان جعلناه غير مفطر احتياطا انتهى وفي شرح
العباب للشارح قضية قوله من فمه او انفه انه لا يضر وصوله من غيرهما كدبره وهو محتمل لندرته جدا ويحتمل خلافه
وهو الاوجه فتعبيرهم بفم وانف للغالب لا غير انتهى قوله لانه تولد من مامور به انتهى قال في شرح الارشاد ومنه يوخذ
انه لو غسل اذنيه في الجنابة مثلا فسبق الماء الى الجوف منهما لم يفطر ولا نظر الى امكان امالة الراس بحيث لا يدخل شيء
لعسره انتهى ونحوه في النهاية وغيرها قوله بعد اليقين قال الجمال الرملي في النهاية وذلك بان يرى الشمس قد غربت
فان حال بينه وبين الغروب حائل فبظهور الليل من المشرق لخبر دع ما يريبك الى ما لا يريبك انتهى قوله لم يفطر مطلقا
وفارق القبلة اذا هجم فاصابها بانه ثمة شاك في شرط انعقاد الصلاة وهنا في المفسد والاصل عدمه قوله
صح هو في صحيح ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان صائما امر رجلا
فاوفى على نشز فاذا قال غابت الشمس افطر واجاب الزركشي عن الروياني بانه انما فرض ما قاله في الشهادة التي
يحكم بها القاضي ولا يلزم من ذلك عدم الاعتماد على خبر الواحد كما في هلال رمضان انتهى وبحث السبكي والاذرعي
انه لو اخبره من يثق به وصدقه ياتي فيه ما مر في هلال رمضان واقره الشارح في الايعاب قوله وجب العمل بقوله
زاد في التحفة وقياس ما مر ان فاسقا ظن صدقه كذلك انتهى قوله مكرها ولو على الجماع بناء على الاصح انه يتصور
الاكراه عليه وفي شرح العباب للشارح ذكر بعض اصحابنا انه لو خلاه قطاع فابتلع الذهب خوفا عليه
كان كالمكره على فعل نفسه وفيه وقفة ثم رايت الاذرعي قال بعد حكايته له وهو غريب انتهى وفي التحفة الا ان
يتجه خلافه وفي النهاية هو غير صحيح قال القليوبي فيفطر بذلك وهو غير اكراه شرعي فيه انتهى وفي التحفة
ايضا شرط عدم فطر المكره ان لا يتناول ما اكره عليه لشهوة نفسه بل لداعي الاكراه لا غير اخذا مما مر في
الطلاق انتهى قوله او ولدت ولم يتقدم ما يدل عليها حتى تكون محترزة فلو زاد ولا النقاء عن الولادة او
عبر بقول التحفة كما لو ولدت ولم ترد ما كان اوضح لكن الخطب في هذا هين وقد استفدنا منه ان الولادة
مفطرة والفطر بها بناء على الراجح انها توجب الغسل قال في النهاية ويحرم عليهما اي الحائض والنفساء الامساك
قاله في الانوار زاد في التحفة اي بنيته فلا يجب عليهما تعاطي مفطر وكفى في نحو العيد خلافا لمن اوجبه فيه ذلك
اكتفاء بعدم النية قوله الذي لم يتعد به اما اذا تعدى بذلك فياثم ويبطل صومه ويلزمه القضاء وان كان
في لحظة من النهار وكذا ان شرب دواء مزيلا للعقل ليلا تعديا فان كان لحاجة فهو كالاغماء ان استغرق
النهار بطل صومه ولزمه القضاء ولا اثم وان لم يستغرق زوال عقله النهار صح صومه ولا قضاء واما الجنون
من غير تسبب فيه فمتى ما طرا في لحظة من النهار او في جميعه بطل صومه ولا قضاء ولا اثم عليه هذا ملخص ما
اعتمده الشارح اولا في التحفة ملخصا له من شرح العباب وعبارة التحفة وقع هنا عبارات متنافية فيمن تعاطى
دواء ليلا فزال تمييزه نهارا وقد بينتها مع ما فيها في شرح العباب ثم قلت والحاصل ان شرب الدواء
او غيرها والسكر ليلا والاغماء ان استغرقت اثم في السكر والدواء لغير حاجة وبطل الصوم ووجب
القضاء في الكل وان وجد واحد منها في بعض النهار فان كان متعديا به بطل الصوم واثم او غير متعد به فلا
ولا بطلان وقول المتولي وغيره المتداوي كالمجنون معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضاء لان
المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وفي المجموع زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم الترك او بمرض
اودواء

وقف على طلبة العلم بمكة المشرفة

او دواء لحاجة كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا ياثم بالترك انتهى وبه يعلم ان التشبيه في قول
الرافعي شرب الدواء للتداوي كالجنون وسفها كالسكران انما هو في صحة الصوم في الثاني اذا افاق لحظة
والا فلا ويلزمه القضاء وعدم صحته في الاول ان وجد في لحظة ولا قضاء ولا اثم وعلى هذا يحمل ايضا حاصل ما
في المجموع عن البغوي ان شرب الدواء كالاغماء اي ان كان لحاجة انتهت عبارة التحفة وقولها وقول المتولي وغيره
الخ مراده فيما اذا استغرق زوال عقله بالدواء جميع النهار لقوله قبله فيما اذا لم يستغرق فلا اثم ولا بطلان وحيث لا
بطلان لا يصح قوله في معنى قول المتولي لا في عدم القضاء وقولها عن المجموع فيلزمه قضاء الصوم اي فيما اذا
استغرق النهار كالذي قبله كما افهمه قول المجموع كالاغماء اذ لا يلزم القضاء فيه الا حينئذ وقد علم ذلك مما سبق في
قوله فلا اثم ولا بطلان وما ذكره في التحفة في معنى كلام الرافعي ففيه نظر من وجوه منها انه مناقض لما نقله عن
حاصل ما في شرح العباب اما في الشق الثاني فقد قدم في ذلك الحاصل انه عند التعدي في شرب الدواء والاغماء او السكر
يبطل صومه وان وجد احد الثلاثة في بعض النهار وفي كلام الرافعي قد شرب الدواء سفها فما باله اذا افاق لحظة
صح صومه واما الشق الاول فقد قدم في ذلك الحاصل انه ان لم يتعد في شرب الدواء او الاغماء او السكر ووجد
ذلك في بعض النهار فلا اثم ولا بطلان للصوم فما باله هنا حكم بعدم صحة الصوم ان وجد في لحظة ومنها انه
قدم عن المتولي وغيره ان المتداوي كالمجنون وقال معناه انه مثله في عدم الاثم لا في عدم القضاء لان
المجنون لا صنع له بخلاف المتداوي وذكر هذا المعنى بعينه لكلام المتولي في شرح العباب وكلام الرافعي
في الشق الاول مثل كلام المتولي وغيره فما بال معناه خالف كلام المتولي وغيره وناقضه ومنها انه
قدم عن المجموع ان زوال العقل بمحرم يوجب القضاء واثم الترك فاطلق كما ترى وهذا الاطلاق شامل
ما اذا افاق لحظة من النهار او استغرقه زوال العقل بمحرم وقد قرروا ومنهم الشارح ان المسئلة اذا
دخلت تحت اطلاقهم كانت منقولة لهم فما باله في كلام الرافعي الذي فيه شرب مزيل العقل سفها اذا
افاق لحظة صح صومه واذا صح صومه فما وجه وجوب القضاء الذي ذكره اولا ومنها انه في الثاني
من كلام المجموع قال انه كالاغماء فيلزمه قضاء الصوم دون الصلاة ولا ياثم بالترك اي بترك اداء الصوم
اولا فما باله هنا صار كالمجنون وانه لا قضاء ومنها ان قوله وبه يعلم ان التشبيه الخ يقال له مما ذا يعلم
هذا المعنى وهو مناقض لجميع ما سبق فكيف يعلم منه ما هو مناقض له ومنها ان ما نقله عن الرافعي
قد عبر بنحوه صاحب العباب فقال ومنها عدم الاغماء والسكر وزوال التمييز بشرب دواء عبثا في جميع
النهار وزواله بشربه تداويا كالجنون قال الشارح في شرحه كما صرح به كالذي قبله جمع منهم المتولي ونقل
في المجموع الاول عنه والثاني عن البغوي واقرهما فقال لو شرب دواء فزال عقله نهارا اي جميعه بسببه
قال البغوي ان قلنا لا يصح صوم المغمى عليه فهذا اولى والا فوجهان اصحهما لا يصح لانه بفعله او سكر ليلا
وبقي سكره جميع النهار قال المتولي لم يصح صومه وعليه القضاء وان صحا في بعضه فكالاغماء في بعض النهار انتهى
ثم قال وجزم الرافعي بنحو ما في المجموع وذكر كلام الرافعي الذي نحن فيه ثم قال قال الاسنوي ومقتضاه
ان زوال العقل به في بعض النهار للحاجة يبطل الصوم لجعله كالجنون ولغير حاجة لا يبطله لجعله كالاغماء
انتهى قيل وطريقة البغوي افقه فانه تسبب في زوال عقله بخلاف المجنون فكيف صح الحاقه به انتهى وليس في
محله لما علم مما تقرر ان التشبيه بمقتضية انما هو فيما ذكر من صحة الصوم وعدمها وحينئذ فلا ينافي ذلك
قول المجموع ايضا زوال العقل بمحرم يوجب القضاء الى آخر ما سبق عنه ثم قال فكلامه انما هو في الاثم والقضاء وما
مر انما هو في بيان ما به يفطر انتهى ما اردت نقله من الايعاب واذا كان تشبيه الرافعي وغيره انما هو فيما يفطر
به وما لا يفطر به فما باله تعدى في التحفة الى لزوم القضاء وعدمه وعدم الاثم مع قوله في الايعاب

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1